

المرفق 2

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

موجز غير رسمي بالأحكام الرئيسية الديباجة

تشير الديباجة إلى المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وإلى أحكام محددة من معاهدات وإعلانات معينة تتصل بحقوق الإنسان. وهي تؤكدحقيقة مفادها أن الأطفال يحتاجون، نظراً لما هم عليه من ضعف، إلى رعاية وحماية خاصة، كما أنها تركز تركيزاً خاصاً على الأسرة كمقدم رئيسي للرعاية للأطفال وكمسؤل عن حمايتهم. كما أنها تؤكد على الحاجة إلى توفير حماية قانونية وأنواع أخرى من الحماية للطفل قبل مولده وبعده، وعلى أهمية احترام القيم الثقافية لمجتمع الطفل، وعلى الدور الحيوي الذي يؤديه التعاون الدولي في تأمين حقوق الطفل.

النص الأصلي الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قдماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية وأفسح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

وأقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعاها كاملاً ومتناقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين 23 و 24 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلقة بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً مناسفاً،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

تعريف الطفل

يُعرف الطفل بأنه شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ما لم تحدد القوانين الوطنية سناً قانونية للرشد أقل من هذا.

عدم التمييز

تنطبق جميع الحقوق على الأطفال دون استثناء. ومن واجب الدولة أن توفر الحماية للأطفال من أي شكل من أشكال التمييز وأن تتخذ إجراءات إيجابية لتعزيز حقوقهم.

-1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

-2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم.

المادة 2

-1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

-2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

-3- تكفل الدول الأطراف أن تقييد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفالة الإشراف.

إعمال الحقوق

المادة 4

يجب على الدولة أن تبذل قصاراًها لإعمال الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية.

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة في توفير الإرشاد للأطفال بما يتلاءم مع قدراته المتغيرة.

البقاء والنمو

لكل طفل حق أصيل في الحياة، والدولة ملتزمة بضمان بقاء الطفل ونموه.

الاسم والجنسية

للطفل الحق في أن يكون له اسم عند ولادته. كما أن للطفل الحق في اكتساب جنسية وفي معرفة والديه وتلقى رعايتها طالما كان هذا ممكناً.

1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 6

1- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتها.

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 7

1- تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمها، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل

الحفاظ على الهوية

الدولة ملتزمة بحماية الجوانب الأساسية من هوية الطفل وإعادة إثباتها عند الضرورة. وهذا يتضمن الاسم والجنسية والصلات العائلية.

الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

الانفصال عن الوالدين

للطفل الحق في العيش مع والديه ما لم يعتير هذا متعارضاً مع مصلحته الفضلى. كما أن للطفل الحق في الاحتفاظ بصلة بوالديه في حالة انفصاله عن أحدهما أو كلاهما.

1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2- في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تناح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

للطفل ووالديه الحق في مغادرة أي بلد والدخول إلى بلد़هم بغير رضى جمع شمل الأسرة أو الحفاظ على العلاقة بين الطفل ووالديه.

جمع شمل الأسرة

1- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكتفى الدول الأطراف بذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي

الطلب وعلى أفراد أسرهم.

-2- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تاحترم الدول الأطراف حق الطفل والديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد هم، وفي دخول بلدتهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

-1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

-2- وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

-1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

-2- ولهذا الغرض، تناح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الجنائية للقانون الوطني.

المادة 13

-1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

-2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق

النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة

الدولة ملتزمة بمنع وعلاج كل حالة اختطاف أو احتجاز يتعرض لها الطفل في الخارج بواسطة أحد الوالدين أو طرف ثالث.

رأي الطفل

للطفل الحق في التعبير عن رأيه بحرية وفي أن يراعى رأيه هذا في أي موضوع أو إجراء يمسه.

حرية التعبير

للطفل الحق في التعبير عن آرائه والحصول على معلومات وإذاعة الأفكار أو المعلومات دون أي اعتبار للحدود.

لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

- (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو
- (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

حرية الفكر والوجدان والدين

على الدولة أن تاحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، رهنًا بحصوله على إرشاد ملائم من والديه.

المادة 14

- 1 تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
- 2 تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأووصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
- 3 لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين.

حرية تكوين الجمعيات

للطفل الحق في الاجتماع مع الآخرين والانضمام إلى الجمعيات أو تكوينها.

المادة 15

- 1 تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
- 2 لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

حماية الحياة الخاصة

للطفل الحق في الحماية من التدخل في حياته الخاصة وفي شؤون أسرته ومنزله وراسلاته، ومن القذف أو التشهير.

المادة 16

- 1 لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- 2 الطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

الحصول على المعلومات الملائمة

على الدولة أن تضمن إتاحة الفرصة أمام الأطفال للحصول على المعلومات والمواد من

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية

مصادر متنوعة، وعليها أن تشجع وسائل الإعلام على نشر المعلومات التي تعود بالفائدة الاجتماعية والثقافية على الطفل، وأن تتخذ خطوات لحمايةه من المواد الإعلامية المؤذنة.

حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة 29؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها؛

(د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18

1- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالmbda القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عائق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحال، المسؤلية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضل موضوع اهتمامهم الأساسي.

2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

الحماية من الإساءة والإهمال

على الدولة أن تحمي الطفل من جميع أشكال سوء المعاملة التي يرتكبها الوالدان أو غيرهما من المسؤولين عن رعايته، وأن تعد برامج اجتماعية ملائمة لمنع الإساءة وعلاج الضحايا.

-1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

-2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتبعدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

حماية الطفل المحروم من أسرته

الدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من بيته العائلي، وبضمان إتاحة رعاية أسرية بديلة ملائمة أو الإيداع في مؤسسات مناسبة في هذه الحالة. ويجب أن تولي الجهود المبذولة للوفاء بذلك الالتزام الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الثقافية.

-1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمية من بيته العائلي أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

-2- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

-3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

التبني

في البلدان التي يُعترف وأو يُسمح فيها بالتبني، يجب ألا يتم التبني إلا لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، على ألا يتم ذلك إلا بالحصول

تضمن الدول التي تقر وأو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

على إذن من السلطات المختصة وفي ظل
ضمانات توفر للطفل.

(أ) تضمن لا تصرح بتبني الطفل إلا
السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين
والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل
المعلومات ذات الصلة الموثق بها، أن التبني
جاز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين
والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص
المعنيين، عند الاقضاء، قد أعطوا عن علم
موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما
قد يلزم من المشورة؛

(ب) تعرف بأن التبني في بلد آخر
يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا
تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنيه،
أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في
وطنه؛

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد
آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعامل
تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني؛

(د) تتخد جميع التدابير المناسبة كي
تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية
التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب
مالي غير مشروع؛

(ه) تعزز، عند الاقضاء، أهداف هذه
المادة بعقد ترتيبات أو اتفاques ثنائية أو متعددة
الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن
يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات
أو الهيئات المختصة.

الأطفال اللاجئون

يجب توفير حماية خاصة للطفل اللاجيء أو
الطفل الملتمس لمركز اللاجيء. والدولة ملزمة
بتتعاون مع المنظمات المختصة التي توفر هذه
الحماية والمساعدة.

المادة 22

1- تتخد الدول الأطراف في هذه
الاتفاقية التدابير الملائمة لتکلف للطفل الذي يسعى
للحصول على مركز لاجيء، أو الذي يعتبر لاجئاً
وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية
المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو
أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية
المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في
هذه الاتفاقية وفي غيرها من الضوابط الدولية
الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون
الدول المذكورة أعلاه فيها.

2- ولهذا الغرض، توفر الدول
الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي
جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات

الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات الازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتذرع فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنع الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلي لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

الطفل المعوق

للطفل المعوق الحق في نمط خاص من الرعاية والتعليم والتدريب لمساعدته على التمتع بحياة كاملة وكريمة تكفل له فيها كرامته ويحقق فيها أعلى درجات الاعتماد على النفس والاندماج الاجتماعي.

المادة 23

1- تعرف الدول الأطراف بوجوب تتمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتケفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، وهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ومن يرعونه.

3- إدراكاً لاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقينه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه التفاعلي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي النفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات.

وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات
البلدان النامية.

الصحة والخدمات الصحية

للطفل الحق في الحصول على أعلى مستويات الصحة والرعاية الصحية. وعلى الدول أن ترتكز تركيزاً خاصاً على توفير الرعاية الصحية الأساسية والوقائية والتغذيف بالصحة العامة والحد من وفيات الرضع. وعلى الدول أن تشجع التعاون الدولي في هذا الصدد وأن تسعى إلى عدم تعرض أي طفل للحرمان من الحصول على الخدمات الصحية الفعالة.

المادة 24

1- تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مراقبة علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتبع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال؛
(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛

(ه) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز

وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المراجعة الدورية للإيداع في المؤسسات

من حق الطفل الذي تودعه الدولة إحدى المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج أن تقيّم عملية إيداعه بصورة دورية.

الضمان الاجتماعي

للطفل الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بما فيه التأمين الاجتماعي.

مستوى المعيشة

لكل طفل الحق في مستوى معيشي مناسب لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ويتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية عن ضمان حصول الطفل على مستوى المعيشة المناسب. أما الدولة فمن واجبها ضمان الوفاء بهذه المسؤولية، وأنه يتم بالفعل. ويمكن أن تشمل مسؤولية الدولة تقديم المساعدة المادية إلى الوالدين وأطفالهما.

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

2- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة الازمة لنمو الطفل.

3- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتجذية والكساء والإسكان.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو

من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاques دولية أو إبرام اتفاques من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

التعليم

للطفل الحق في التعليم، ومن واجب الدولة أن تضمن مجانية هذا الحق الأساسي في التعليم وصفته الإلزامية، وأن تشجع مختلف أشكال التعليم الثانوي وتتيحها لكل طفل وأن تشجع التعليم العالي للجميع استناداً إلى قدرة الطفل. ويجب أن يكون النظام المعمول به في المدارس متسقاً مع حقوق الطفل وكرامته. وعلى الدولة أن تتجه إلى التعاون الدولي لإعمال هذا الحق.

المادة 28

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة لدخول مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتواافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتسهيل الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

يجب أن يهدف التعليم إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته الذهنية والبدنية إلى أقصى مدى. ويجب أن يؤدي التعليم إلى إعداد الطفل لحياة نشطة عندما يكبر في مجتمع حر، وإلى تعزيز احترام الطفل لوالديه وحياته الثقافية ولغته وقيمه والخلفية الثقافية لقيم الآخرين.

-1 تواافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وحياته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والمصداقية بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

-2 ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتسب لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو في الإجهاز بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

-1 تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

أطفال الأقليات أو السكان الأصليين

من حق أطفال الأقليات أو السكان الأصليين أن يتمتعوا بثقافتهم وأن يمارسوا شعائر دينهم ولغتهم.

الراحة والترفيه والأنشطة الثقافية

من حق الطفل أن يرتاح وأن يلعب وأن يشارك في الأنشطة الثقافية والفنية.

-2- تاحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفنى والاستجمامى وأنشطة أوقات الفراغ.

عمل الأطفال

من حق الطفل الحصول على الحماية من الأعمال التي تهدد صحته وتعليمه ونموه. وعلى الدولة أن تضع سنًا قانونية دنبا للعمل وأن تضع قوانين لتنظيم شروط العمل.

المادة 32

-1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

-2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنبا للالتحاق بعمل؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

إساءة استخدام المخدرات

لأطفال الحق في الحماية من إساءة استخدام المواد المخدرة ومن المشاركة في إنتاجها أو توزيعها.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

الاستغلال الجنسي

على الدولة أن تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك البغاء والمشاركة في إنتاج المواد الخليعة.

المادة 34

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعلقة بالأطراف لمنع:

(أ) مل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ب) لاستخدام الاستغلال للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(ج) الاستخدام الاستغالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعلقة بالأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضار بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر وأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) عامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنها. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

البيع والاتجار والاختطاف

الدولة ملتزمة ببذل كل جهد ممكن لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم واحتطافهم.

أشكال الاستغلال الأخرى

من حق الطفل تلقى الحماية من جميع أشكال الاستغلال التي تضر بأي جانب من جوانب رعاية الطفل التي لا تشملها المواد 32 و33 و34 و35.

التعذيب والتجريد من الحرية

يجب ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو للاعتقال أو التجريد من الحرية دون مسوغ قانوني. ويحظر توقيع كل من عقوبة الإعدام والسجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. ويجب الفصل بين الطفل المجرد من حريته والكبار إلا إذا ارتهى عدم الفصل يعتبر من مصالح الطفل الفضلى. ويجب أن يحصل الطفل المحتجز على مساعدة قانونية ومساعدات أخرى فضلاً عن تمكينه من الاتصال بأسرته.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريةه الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمته من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المنازعات المسلحة

على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر مشاركة مباشرة في المنازعات المسلحة. ويجب ألا يتم تجنيد أي طفل دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة. وعلى الدول أن تضمن أيضاً الحماية والرعاية للأطفال المتضررين من المنازعات المسلحة كما هو مذكور في القوانين الدولية ذات الصلة.

المادة 38

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن� احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3- تتمتع الدول الأطراف بتجنيد أي شخص لم تبلغ سنها خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانية عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنها.

4- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً للالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

الرعاية بإعادة التأهيل

الدولة ملزمة بضمان تلقي الطفل الذي يقع ضحية لنزاع مسلح أو تعذيب أو إهمال أو سوء معاملة أو استغلال للعلاج المناسب لإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئه تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

المادة 40

يحق للطفل الجانح أن يتلقى معاملة ترقى بإحساسه بكرامته وقيمتها، وتراعي عمره، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع. ومن حق الطفل الحصول على ضمانات أساسية فضلاً عن المساعدة القانونية وغيرها من مساعدات الدفاع عن نفسه. ويجب تجنب الإجراءات القضائية والإيداع في المؤسسات قدر الإمكان.

-1- تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

-2- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أواتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١' افتراض براءته إلى أن ثبتت إدانته وفقاً للقانون؛

٢' إخباره فوراً وب مباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛

٣' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

٤' عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛

٥' إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية

مستقلة ونزيهه أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك؛

6' الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛

7' تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

-3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات سلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيم بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

(ب) استصحاب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تاحترم حقوق الإنسان والضمادات القانونية احتراما كاملا.

-4- تناح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء.

احترام المعايير العليا

متى كانت المعايير المحددة في القوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق والمتعلقة بحقوق الطفل أعلى من المعايير الواردة في هذه الاتفاقية، يتعين دائما تطبيق المعايير العليا.

التنفيذ والدخول إلى حيز النفاذ

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفشاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تنص أحكام المواد من 42 إلى 54 بصفة خاصة على ما يلي:

1. التزام الدولة بجعل الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية معروفة على نطاق واسع عند الكبار والأطفال على السواء.
2. إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة خبراء، تنظر في التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بعد سنتين من التصديق على الاتفاقية، ثم مرة كل خمس سنوات. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ، وبالتالي يجري إنشاء اللجنة، بمجرد التصديق عليها من 20 بلداً.
3. على الدول الأطراف أن تنشر تقاريرها على نطاق واسع وبصورة علنية.
4. يجوز للجنة أن تقترح إجراء دراسات خاصة عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، ويجوز لها أيضاً أن تنظر كل دولة طرف معنية والجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك بتقييماتها.
5. لكي يتنسى "تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية والتشجيع على التعاون الدولي"، سيكون بوسع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة (اليونيسيف)، حضور اجتماعات اللجنة. وبإمكان هذه المنظمات كلها إلى جانب أية هيئة أخرى معترف بأنها "جهة مختصة"، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة وأجهزتها مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أن تقدم معلومات متصلة بالموضوع إلى اللجنة، وأن يطلب منها تقديم المشورة بشأن أمثل الطرق لتنفيذ الاتفاقية.

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

- 1- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تفاصيل التزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
- 2- تتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
- 3- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، وكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.
- 4- يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 5- تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاية قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتيين.
- 6- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع

سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لفترة سنتين.

10- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقررها الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن النقدم المحرز في التمتع بذلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه

الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعب.
ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات
كافية توفر للجنة فيما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في
البلد المعنى.

-3 لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا
أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من
تقارير لاحقة وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة،
المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

-4 يجوز للجنة أن تطلب من الدول
الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ
الاتفاقية.

-5 تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل
ستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
تقارير عن أنشطتها.

-6 تتيح الدول الأطراف تقاريرها
على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال
وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه
الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم
المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في
نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو
الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة
والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم
مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي
تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو
الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة
وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ
الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما،
إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة
للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من
الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة
التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة
أو المساعدة، مصحوبة بلاحظات اللجنة
واقتراحاتها بقصد هذه الطلبات أو الإشارات، إن
ووجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب

الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقها عملاً بالمادتين 44 و45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثاني الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحذى عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل،

في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لِإقراره.

-2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

-3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

-1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعديلهما على جميع الدول.

-2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

-3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون

أدنى، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.